

شرح زاد المستقنع [49] – كتاب المناسك 21

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس الرابع والتسعون من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع للامام الحجاوي رحمه الله تعالى - [00:00:04](#)

يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه. امين ينعقد هذا المجلس والدرس في جامع الهدايي بمدينة الرياض ليلة الاثنين السادس عشر من شهر صفر لعام تسعة وثلاثين واربع مئة والى للهجرة النبوية المباركة - [00:00:25](#)

قال رحمه الله تعالى في كتاب المناسك عند باب صفة الحج والعمرة. ويقف غير الحائض بين الركن والباب دائيا ما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:48](#) واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام الحجاوي رحمه الله ويقف غيره الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد وهذا كما تقدم بعدما يؤدي الحاج النسك ويفرغ منه ومن طواف الوداع - [00:01:08](#)

يقول ويقف غير الحائض بين الركن من ان الحائض لا تدخل المسجد اما الحياة تقف كما سيأتي كلامه عند ببابه باب الحرم يعني داعيا لما ورد هذه المسألة وهي مسألة - [00:01:40](#)

والوقوف الحاج او المعتمر اذا فرغ من نسكه بين الركن والباب يتعلق بها عمران. الاول في توقيت هذا الوقوف الامر الاول مشروعية هذا الوقوف. الامر الثاني توقيت هذا الوقوف اما ما يتعلق بمشروعيته - [00:02:02](#)

ورد فيه حديثان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص دلوقتي مثنى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه ان شعيبا ابن محمد ابن عبد الله ابن العاص كان مع جده عبد الله ابن عمر الحديث وفيه انه كان يطوف معه فقال لا تتعوز فقال [00:02:27](#) نعوز -

من النار وثم ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام او ان عبد الله بن عمرو الصق خده بالباب بين انسق خدهما فيما بين الركن والباب ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - [00:02:50](#)

الدليل الثاني ما رواه ابو داود ايضا من رواية يزيد ابن ابي زياد الهاشمي. برواية عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة ودخلها - [00:03:12](#)

قال عبد الرحمن قلت وكان وكان الداري على طريقه لانظرن ماذا يفعل النبي عليه الصلاة والسلام قال فخرجت فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وهو وسطهم قد انصقوا صدورهم صبو صدورهم وخدودهم - [00:03:27](#)

بالباب الصقوها الصقوها فيما بين الركن والباب هذا للائران منهم من طعفهما ومنهم من قوى احدهما بالآخر لان الاول من طريق المثنى بن الصباح هو ظعيف والثاني وطريق يزيد ابن ابي زياد - [00:03:52](#)

وهو ضعيف فقيل انه مجموع الطريقين يكونوا حسنا ايضا استأنسوا بما ورد من اثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهذا جاء عن عبد الله ابن عمرو وعبد الله ابن عمر وابن عباس - [00:04:09](#)

ما رواه ابن ابي شيبه عن مجاهد انه رضي الله عنه ورحمه قال رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وابن عمر يدعون في الملتزم. وجاءت ايضا عن ابن عباس اثار في هذا انه قال الملتزم - [00:04:27](#)

فيما بين الركن والباب ورد ايضا خبر ثالث عند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما دعا داع فيما بين الركن والباب الا استجيب لها او نحو ذلك وهذا الحديث لا يصح. هذا الحديث لا يصح - [00:04:42](#)

فالعمدة في هذا على ما ورد من هذين الخبرين والاثار في هذا الباب هذه مسألة ويؤيده ان جمهور السلف على هذا ونقلت اثار عن كثير من التابعين في دعائهم فيما بين الركن والباب - [00:05:06](#)

وعليه جماهير العلماء وانه يرجى ان يجاب للعبد في هذا المكان. المسألة الثانية توقيت هذا الدعاء الجمهور من الحنابلة والشافعية والاحناف جعلوه بعد طواف الوداع وليس في الدالة ما يدل على ذلك - [00:05:23](#)

الدالة مطلقة بل اللي جاء في السنة انه يفعل عند القدوم اول ما يقدر ولا علاقة له بالنسك والنبي عليه الصلاة والسلام علي عبد الرحمن بن صفوان بفتح مكة كذلك عن عبدالله بن عمرو جعلناه رأى النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. وانه لم يتقيد بالوقت. وهذا هو الاقرب - [00:05:43](#)

وانه يفعل الحاج او المعتمر او الزائر متى ما تيسره ذلك لان المعنى يقتضي ذلك من جهة انه موطن او مكان ترجى فيه الاجابة وعلى هذا لا يتحجج او يوقت - [00:06:04](#)

معين لان الفضل متعلق بنفس المكان هذا هو الاقرب تقييد او جعله خاصا الفراغ من نسك هذا موضع نظر لكن هو من اولى ما يكون وليس في الدالة ما يدل على انه لا يفعله الا مرة - [00:06:21](#)

ما دام انه ثبت انه جاء في الدالة ما يدل على مشروعيته فلو فعله اول ما يقدم له ايضا حينما يريد الخروج من مكة او كلما طاف وتيسر له ذلك بلا مشقة على نفسه ولا مزاحمة - [00:06:45](#)

لغيره فلا بأس من ذلك والادعية مطلقة شجاعا اما ما ورد شيء خاص في هذا انما جاء عن ابن عباس اثر في هذا الباب لم يثبت عنه وروى بعضه الفاتي رحمه الله - [00:07:04](#)

رحمه الله وهم ذكروا اثرا مطولا عن ابن عباس والمسلم يدعو بما فتح الله عليه تقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء هذا مما لا دليل عليه يقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء اذ جعل - [00:07:28](#)

باب الحرم موطن للدعاء بخصوص الحائض لا شك ان مثل هذا التخصيص يحتاج الى دليل بين تخصيص بالمكان تخصيص ايضا بالوقت وهو بعد الفراغ من النسك وتخصيص بالحائض انواع من التخصيص - [00:07:48](#)

ولا والنبي عليه السلام حاض بعض نساءه ولم ينقل شيء يذكر شيئا من ذلك عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. نعم. هذا - [00:08:10](#)

ماذا كرمة الله عليهم؟ يستحب زيارة قبر النبي غنم وقبر صاحبيه وكذلك ذكر هذا كثير من صنف من حنافة الله عليهما وغيرهم انه يستحب زيارة قبر النبي عليه السلام. ويلزم من قولهم يستحب زيارة - [00:08:30](#)

قبره شد الرحل اليه هذا لا شك انه بدعة ان هذا لا يشرع وان دعوة مشروعية شد الرحم مما احدث بعد القرون الثلاثة كما نص على ذلك غير واحد من اهل العلم - [00:08:49](#)

ولم يعرف هذا عن الصحابة رضي الله عنهم وهذه مسألة قد بسط الائمة رحمة الله عليهم ذلك وبينوا انه لا دليل على ذلك بل شد الرحل لزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:09](#)

من البدع وهو يؤول الى الشرك والمحفوظ عن الائمة رحمة الله عليهم هو النهي عنه. بل مالك رحمه الله كره ان يقول القائل زرت قبر النبي عليه الصلاة والسلام من باب التشديد في سد الباب - [00:09:27](#)

حتى لا يكون سببا للغلو فيه عليه الصلاة والسلام وقد وقع هذا من كثير ممن يفعل هذا وهم لا يزورون لا احد يزور قبره اليوم ما احد يزوره اليوم - [00:09:45](#)

انما يكون الزيارة خارج الحجرة اما نفس قبر النبي عليه السلام قال ابن القيم رحمه الله ولذا اجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة الجدران الصحابة رضي الله عنهم في عهد عائشة في حياتها لم يكونوا يفعلون ذلك رضي الله عنهم - [00:10:02](#)

ولو كانت زيارة قبره مشروعة لكان فتح قبره فتحت الحجرة في زمن الصحابة في حياة عائشة كانت مقفلة وكانت عائشة لا يدخل عليها الا من اذنت له يأتيها من يأتيها للسلام عليها - [00:10:27](#)

ولو كان هذا من المشروع لم يكن خاصا بعائشة وحدها وانها تأذن لمن شاءت وتمنع من شاءت دل على ان هذا انه بيتها وان لا احد لا يجوز له ان - [00:10:46](#)

ليدخل الا بيده ولو كان محلا بالزيارة ومن اول مشروع لم يكن محلا للآذان ان يستأذن في هذا يدل على انه ليس من المشروع والصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام بل هو اجماع منهم كذلك في - [00:11:02](#)

عائشة بل لما ماتت عائشة رضي الله عنها اقفلت سدة الحجرة وكيف يكون هذا الامر المشروع الذي يجعلونه من افضل القربات ومع ذلك لم يهيا سبيله ولم تفتح الغرفة ولم تكن محلا للزيارة بل سد الصحابة الباب استجابة - [00:11:21](#)

لما امر به النبي عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا قبلي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا عليه حيث ما كنتم فان صلوا علي ثم قلت فان صلاتكم تبلغني حيثما حيث ما كنتم - [00:11:42](#)

في احاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام وقال علي ابن الحسين ابن علي ابي طالب ماء او او حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب ما انت ومن بالاندلس الا سواء لمن جاء - [00:11:55](#)

يقصد حجرة النبي عليه الصلاة والسلام زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ليست خاصة به بل تشرع زيارة كل القبور بلا شد رحب ليس في زيارة قبره خصوص من بين زيارة القبور بل زيارة - [00:12:11](#)

تجار القبور لان المقصود تجارة القبور هو تذكر الآخرة والنبي عليه الصلاة والسلام سد الباب ولم يبرز قبره كما في الصحيحين خشي ان يتخذ يعني خشي عليه الصلاة والسلام ذلك يتخذ مسجدا او خشي اي خشي الصحابة على الظبط على خلاف ظبط الحديث -

[00:12:34](#)

المعنى انهم رضي الله عنهم لم يبرزوه ولو كانت زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من القرب لابرز وظهر ولم يمنع الناس منه الصحابة في الامر واقفلوا الحجرة سدوا الباب فكيف تكون هذه قرينة - [00:13:00](#)

ولذا ولله الحمد لا يتمكن من زيارة قبره والداخل الى المسجد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عند اهل افضل من كونك تذهب الى الغرفة هذا لو كانت لو كان يمكن زيارته فكيف الان لا يمكن زيارته - [00:13:25](#)

غاية ما يكون انه يأتي ويقف قبالة الحجرة يضع وجهه الى جهة الشمال يستجبر القبلة عند الجمهور وهذا نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم ينقل عن غيره من الصحابة انه كان - [00:13:50](#)

اذا قدم من سفر او اراد سفرا جاء واستقبل القبر وجعل القبلة خلفه ثم سلم على النبي عليه الصلاة والسلام ثم على ابي بكر ثم عمر هذا هو عن ولم ينقل عن غيره - [00:14:11](#)

وان كان قد يكون نقل عن غيره لكن لم يكن من الامر. المعروف ولهذا انكر ما لك رحمه الله كلما دخل المسجد ذهب الى القبر ولم يكن هذا من هدي السلف - [00:14:33](#)

انما المشروع الذي خص به عليه الصلاة والسلام هو الوقوف عند قبره هو الصلاة عليه عند دخول المسجد عليه الصلاة والسلام لان هذا امر خاص به والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام عند ذكره - [00:14:50](#)

الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة. وفي مواضع هذا هو الذي خص به عليه الصلاة والسلام اما زيارة القبر فهي من جنس زيارة عموم قبور المسلمين - [00:15:10](#)

وانظر ماذا حدث بسبب الغلو زيارة قبره وهذا واقع عند كل قبر يقع فيه غلو من زائره من زيارة قبر ولي او نبي ونحو ذلك كان المسجد كانت الحجرة خارج المسجد - [00:15:30](#)

حتى كان في اخر عهد الصحابة وتوفي عامة الصحابة ممن كان في المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك وادخلت الحجر مع المسجد ادخلت الحجر مع المسجد المقصود ان ما ذكره رحمة الله عليهم - [00:15:57](#)

من هذا مما من ذكره وان الصواب انه لا يجوز بل هو اجماع من السلف لا تشد الرحال الا الى ثلاث لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد من حديث ابي سعيد الخدري من حديث ابن عمر - [00:16:17](#)

حديث البصرة لا تعمل المطي الا الى ثلاث الى ثلاثة مساجد الا الى ثلاثة عند احمد وغيره. والاحاديث في هذا الباب كثيرة على هذا المعنى لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:16:35](#)

استثنى كما تقدم من زاره على الوجه الذي لا غلو فيه وقف عند القبر مثلا اول ما يقدم هذا نقل عن ابن عمر كان عبيد الله بن عمر يقول لم يفعله - [00:16:54](#)

ولم يعرف الا عن ابن عمر رضي الله عنه ولم ينقل عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم بل ان ابا حنيفة رحمه الله يقول انك لا تستقبل القبر عند السلام - [00:17:12](#)

استدبره وتستقبل القبلة هنا مسألتان المسألة الاولى استقبله عند السلام هذا عند الجمهور لا بأس ان تستقبله وان تجعل القبلة خلفك لكن عند الدعاء في هذه الحالة يجب عليك ان تستقبل القبلة ولا يجوز لك ان تستقبل القبر - [00:17:31](#)

لا تستقبل القبر عند الدعاء لانه حينما يعتقد انه في هذه الحالة انه الدعاء يدعو لنفسه وانه يتحرى الدعاء في هذا المكان انا لا اصلح انما تستقبل القبلة من خلال استقبال القبلة حال السلام فالجمهور لا بأس ان تستقبل القبلة حال السلام عليه عليه الصلاة والسلام وعلى صاحبيه وقال ابو حنيفة - [00:17:53](#)

حتى عند السلام فانك تستقبل القبلة ولا تستقبل القبر وهذا مبالغة في سد الباب وهذا يبين ان ما عليه الائمة رحمة الله عليهم على السداد والصواب كما كان السلف الصحابة والتابعين خلاف - [00:18:21](#)

ما يزعمه كثير من اتباعهم ممن خالف هديهم ثم ان الامر الى بدع كثيرة قد يكون من اسباب هذا ان كثيرا من اتباع المذاهب ربما حصل منهم شيء من اللبس في هذا الموضوع - [00:18:40](#)

حتى قالوا يزارون المكان الفلاني والبقعة الفلانية وان في المدينة ثمانية عشر مزارا وبعضهم جعلها ثلاثين مزارا. هذا موجود في كتب الشافعية وغيرهم بل في شروح المنهاج ذكر بعضهم في الخطيب الشربيني وغيره - [00:19:04](#)

ان هناك مزارات مشروع لزيارتها وذكره غيرهم من علماء الشافعي قبل ذلك. لا شك ان هذا يوقع كثير من عامة الناس في شيء من البدع حينما يكون المتكلم بهذا على هذه الصفة - [00:19:28](#)

من اهل العلم لكن لبس عليهم الامر لم يتبين لهم وجه الصواب وما كان عليه السلف رحمة الله عليه وان هذا من امور المحدثات القرون التي بعد قرون الصحابة رضي الله عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا. نعم - [00:19:45](#)

احسن الله اليك في المسألة الاولى الدعاء بين الركن والباب ايضا يستأنس بالحديث حتى ولو وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة في فتح مكة الله اعلم هذا تعنت ليس دعاء تعلق باستار الاستجارة - [00:20:05](#)

هذا استجارة وهذا استجارة ما ذكره مثلا عند عند مثلا الباب لا ستر الكعبة سواء كان عند الباب في الركن الشمالي الركن الغربي ايه كان من عادة الجاهلية في ذلك انهم يستجيرون - [00:20:24](#)

مثل ما يستجئ الانسان بالكبير والملك والرئيس يأتي ويستجير ويمسك بثوبه بتوبة نزلت الكعبة في هذا هذه المنزلة وليس على مسألة التبرك على مسألة استجارة يأتي الانسان وحتى يفعل الى اليوم مثلا بعض الناس - [00:20:42](#)

يعني قد يكون من البادية يأتي مثلا الى الكبير ربما يتقدم ويمسك بثوبه ويأخذ مع ثوبه او مشلح ونحو ذلك يعني كالمستجير به هذا يعني آآ مثل ما كان انما قد يستدل - [00:21:00](#)

في حديث حديث في هذا الباب ورد هو حديث هو اصح ايضا من احد رواه احمد والنسائي برواية اسامة ابن زيد ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة انا في فتح مكة دخل الكعبة - [00:21:17](#)

واغلق الباب الصق صدره بجميع جوانبها جميع اركانها الاربعة لم يخصصه بركن من اركانه هذا الحديث يقال مثلا ان هذا الحديث يدل على الجواز في جميع اركان الكعبة في حديث اسامة هذا - [00:21:32](#)

لانه جاء الى جميع اركانها الصق في جميع اركان اركان الكعبة او يقال هذا لمن دخل الكعبة في داخل الكعبة الله اعلم انا ما عندي في هذا شيء هو من اصح ما ورد في هذا الباب - [00:21:57](#)

فعلها النبي عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة ولم يفعلها خارج الكعبة وقف على باب الكعبة قال هذه هي القبلة هذه هي القبلة موقف على باب الكعبة الاصل في باب العبادة التوقيف - [00:22:16](#)

وان من تيسر له دخول الكعبة جاء الى ركن من اركانها فعل هذا هذا دلت عليه السنة كما في حديث اسامة في هذا الباب اما خارج الكعبة فالذي ورد فيما بين الركن والباب - [00:22:37](#)

او فيما بين الركن اي نعم يرموا الباب وقيل نفس الحطيم هو نفس الركن هذا هو الذي ورد على حديث اه عبد الله بن عامر عبدالرحمن بن صفوان رضي الله عنه - [00:22:55](#)

من اثار عن الصحابة قال رحمه الله صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه. لا من الحرم نعم وصفة العمرة تقدم العمرة واجبة - [00:23:12](#)

عند احمد المشهورة والشافعي هذا ابو حنيفة ومالك مستحبة لدينا احمد ورواية الثالثة عن احمد التفريق بين اهل مكة وغيرهم واختارها شيخ الاسلام رحمه الله وهو عن ابن عباس كما روى ابن ابي شيبة انه قال يا اهل مكة ليس عليكم عمرة - [00:23:31](#)

حجكم الطواف بيت فان ابستم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد يعني واحرموا يعني هذه رواية مشهورة في التفصيل العمرة هذه الصفة للعمرة الواجبة والمستحبة كصفات الحج ان يحرم بها - [00:23:51](#)

الاحرام كما سيأتي من اركان الحج من اركان العمرة ومن اركان الحج وقيل شرط ان يحلم بها الاحرام هو الدخول في النسك كونية الدخول في النسك هذا هو الاحرام ولو - [00:24:13](#)

كان لابسا لثيابه هذا هو الاحرام. وهو الدخول في النسك يدخل في النسك يلبي او ينوي الدخول في النسك ولو بلا تلبية عند جمهور العلماء ان يحرم بها من الميقات - [00:24:32](#)

الاحرام من الميقات بمعنى انه لا يتأخر هذا واجب بمعنى انه لا يتقدم هذا مستحب عند الجمهور خلافا لابي حنيفة اذ يقول يستحب التقدم ان يتقدم ويحرم من بيته من اراد ان يحرم من الحج يحرم من بيته - [00:24:53](#)

بيته. لانه كلما تباعد اعظم للاجر. وهذا خلاف السنة وتقدمت الاشارة الى هذا وقول مالك رحمه الله اخشى عليك الفتنة. يعني حينما يزعم انه وسبق الى شيء لم يسبق اليه النبي عليه الصلاة - [00:25:16](#)

الحليفة منه قريب ولم يحرم الا منها عليه الصلاة والسلام. وادلته كثيرة هذا تقدم هذا يرحمك الله انه احرم عليه الصلاة ان احرام الميقات. فالمقصود ان الاحرام من الميقات هذا واجب - [00:25:36](#)

اما حديث من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا حديث ضعيف ولو ثبت فانه يكون خاصا بالاحرام من بيت المقدس لو ثبت لكنه لا يثبت - [00:25:54](#)

من الميقات. اما التأخر فانه لا يجوز التأخر لا يجوز نعم لاحد تقدمتهن لهن وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كان يأمرنا امر بها كل الفاظ صحيحة يأمرنا امرنا - [00:26:16](#)

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذه المواقيت آ فكله يدل على وجوب الاحرام من الميقات يعني لا يتعداه او من ادنى الحلم من مكى ونحوه. من مكى واطح اهل مكة - [00:26:35](#)

ونحوه غير المكى اذا كان في الحر يعني لو انسان يعني لو كان خارج مكة وهو في الحرم الحرم كذلك حكم حكم اه اهل مكة من ادنى الحلم هذا قول عامة العلماء - [00:26:55](#)

انه من ادنى الحلم ادنى الحل اي مكان من جهته سواء من عرفة من الجعرانة من الحديبية من التنعيم من ادنى الحل وبعضهم جعل التنعيم ميقات وجاء في حديث مرسل عن ابن سيرين لكن لا يصح - [00:27:19](#)

ان التنعيم ميقات كان مكة في العمرة وهذا لا يصح انما كان كما قالت عائشة كان ادانا كما في الصحيح. النبي امرها عليه السلام ان

تحرم من التنعيم لانه الادنى والاقرب لانه هو اقرب - [00:27:39](#)

تلك الجهات الى الحرم الى المسجد وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز ان يحرم من مكة لكن قول ضعيف والعجب ان البخاري يختار رحمه الله رحمه الله يقول باب مهل - [00:27:56](#)

اهل مكة للحج والعمرة ذكر حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة حمل بعضهم على القارن لكن خلاف الترجمة ترجمة ليس خاص بالقارن بعضهم قال ان القارن يجب عليه ان يخرج - [00:28:17](#)

اه خارج مكة ما يحرم من مكة لو اراد ان يحرم بالحج والعمرة من مكة انه يجب عليه ان يحرم من الميقات الصعوب قول الجمهور انه يحرم من مكة. الانسان اراد ان يحرم بالحج والعمرة - [00:28:43](#)

ولو كان احرم العمرة لان العمرة تكون تابعة في هذه الحالة. العمرة تكون تبع. ودخلت العمرة في الحج ستكون تابعة فيحرم بالحج الحاج في اهل مكة يحرمون من مكة وكان - [00:28:58](#)

حجا مفردا او حج وقيام وكان حج عمرة قرنهما اما حينما يريد التمتع او العمرة في هذه الحالة لابد ان يخرج الى الحل وكلما الخلاف في هذه العمرة والدليل للجمهور - [00:29:14](#)

حديث عائشة رضي الله عنها انه امرها ان تحرم من التنعيم ودل على ان حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة خاص بالحج الحجة ان الحاج الذي يحرم من مكة - [00:29:38](#)

اما من اراد العمرة فانه يحرم والنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت وكان الجيش معه او الناس معه مع ذلك امرها ان تحرم التنعيم ومعني ترتع ذلك من انتظارها ومواعيدها - [00:29:56](#)

فلم يأمرها ان تحرمك من مكة ولو كان الاحرام من مكة العمرة جائز لها والنبي عليه السلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما خاصة في مثل هذا المقام والناس معه - [00:30:17](#)

يكون ايسر لان في ذهابه ومجيها يكون قد طافت وسعت وفرقت يعني بزمان طويل قبل ان تصل من التنعيم لانها ذهبت مع اخيه عبد الرحمن البعير ولذا كان الاحرام بالعمرة من الحل - [00:30:32](#)

لكن من اي مكان من الحرم التنعيم الصعب انه فضلا لاحدهما على الاخر والافضل الايسر الادنى لانه اذا قيل انها ميقات ان الحلبي قادم قاعدة شرعية انه لا تتكلف المشقة - [00:30:54](#)

لا تتكلف المشقة بما يكون موضع عبادة المشقة غير مقصودة ولا يدور على الحل على الحل على الحرام حتى يدور عليه ويحرم مثلا من ابعد مكان لا الانسان حضرته الصلاة المكتوبة والمسجد قريب منه له طريقان طريق بعيد وطريق قريب - [00:31:18](#)

خلاف السنة الاجر على قدر المشقة هذه ليست قاعدة على اطلاقها الاجر ليست قاعدة وليست قاعدة صحيحة او يقال انها ليست على اطلاقه. القدر على اجر على قدر المنفعة والنبي عليه السلام قال في الصحيحين اجر ك على قدر نصبك - [00:31:43](#)

ليس الاجر على قدر لكن الاجر على قدر مشقة. المشقة الناشئة من نفس العبادة اما المشقة التي يقصدها المكلف لا ما يشرع المكلف ان يقصد المشقة الدالة تدل على خلافه - [00:32:07](#)

الا اذا كانت المشقة حاصلة بسبب ذلك فاختر مثلا يكون يمشي على قدميه بدل يمشي على سيارة هذا لا بأس به قصة حديث ابي بن كعب في ذلك الرجل الذي قرن يريد ان يكتب الله خطايا كلما ذهب. قال النبي قال اعطاك الله ذلك كله - [00:32:30](#)

مع انه في اول الامر دعاه وسأله ما الذي يحملك على ذلك لا تركب الحمار فقال اني ليكتب الله خطاه. قال قال اعطاك الله ذلك كله. في صحيح مسلم قد امطاك الله ذلك - [00:32:50](#)

لا من الحرم لا من ان احرم من الحرم جمهور العلماء على ان العمرة الصحيحة ان العمرة صحيحة لكن لا يجوز. وعليه دم وذهب عطاء الى ان العمرة الصحيحة وتصح من الحرم - [00:33:04](#)

وكما تقدم انه ظاهر اختيار البخاري رحمه الله بعض المتأخرين في هذا الوقت ذهب سعيد بن جبير الى انها لا تصح والصلاة قول الجمهور يقولون هذا اه ميقات تجاوزه مثل الانسان الذي - [00:33:22](#)

الميقات ويحرم بعده تجاوز الميقات واحرم بعدهم عليه دم الصحيح نقول احرام باطل ولا نقول لا شيء فيه بل عليه دم على قول جماهير العلماء. نعم ودخلها يعني دخل وقد جاء بنية - [00:33:43](#)

واراد النسوك يعني لكن لما مر يريد في سفرة هذه ان يأخذ النسك هذا يجب عليه الاحرام عند جمهور العلماء يجب عليه الاحرام في عند جمهور العلماء خاصة في العمرة العمره امرها يسير انما قد يرد في الحج - [00:34:39](#)

في الحج ربما يقال يعني الحج ربما انه الحكم يتغير وهذا قد افتى به بعض علماء الاحناف يعني من يقدم مثلا قبل الحج بمدة طويلة في اي شهر في شهر ذي القعدة مثلا او شهر شوال - [00:35:01](#)

يريد الحج ولو بقي على احرامه مثلا مدة طويلة فانه في هذه الحال يتضرر فهذه في هذا فلم يلزمه بذلك اما في العمرة الامر يسير لان يمكن ان يتحلل منها - [00:35:22](#)

خلاف الحج لا يتحلل منه الا يوم النحر تتعلق الاحرام بالعمرة ما له علاقة يعني انسان انسان نوى العمرة من مكة لم ينوي من خارج من نوى العمرة من مكة هذه صفة العمرة - [00:35:41](#)

ومن ادنى الحل من مكة نحو يعني نحو مثلا من يكون ليس من اهل مكة لكن داخل الحرم يعني مثلا كانت منى مثلا قبل ان تتصل مكة كانت يعني قبل ان تتصل مكة - [00:36:05](#)

يقال نحو ماذا مزدلفة خارج مكة نحن كل من داخل الحرم منفصل عن مكة في صالة تام القرية مع القرية مثلا لو خرج منها جاز له ان يقصر الصلاة قال رحمه الله فاذا طاف وسعى وقصر حل. نعم - [00:36:23](#)

يقول رحمه الله وهذي مسألة العمرة مسألة العمرة المكي هذي لله يا اخوان فيها بحث طويل لاهل العلم مسألة العمرة العمرة المكية جمهور العلماء على انها مشروعة - [00:36:49](#)

شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله عليهم شيخ الاسلام يقول انها بدعة شدد في هذا رحمه الله البدع العمرة يعني تكرار عمرة واخذ العمرة من مكة المكي هذه هو ابن القيم رحمه الله يقول عمره المشروعة عمرتان. ليس للشرع الا عمرتان - [00:37:06](#)

عمرة المتمتع والعمرة المفردة المتمتعة لتابعة يعني يأخذ عمره ثم يحرم بالحج والعمرة المفردة التي ينشأها من بلده اما ما سوى ذلك فلم يأتي في السنة عمره الثالثة وما جاء في حديث عائشة - [00:37:29](#)

فهي عمرة خاصة بها ومن اشبهت حالتها حالة عائشة رضي الله عنها وهذه فيها يعني كلام لاهل العلم منهم من وافق الاسلام رحمه الله ومنهم من خالف جاءت اثار عن بعض الصحابة تدل على انه لا بأس به عن عبد الله ابن الزبير - [00:37:48](#)

وايضا قول ابن عباس اجعل بينكم ان ابيت فاجعلوا بينكم وبين انحرط بطن واد يدل على انه يعني لهم ان يحرموا من الحلم هذي مسألة فيها كلام كثير يعني كلام كثير وبسط العلماء فيه وجمهور العلماء على انها مشروعة مطلقا - [00:38:06](#)

لكن الاشكال هو تكرارها ان يفعلها في اليوم بعضهم مرات طبعاً اما حينما يفرق بينها هذه لا بأس فقد روى الشافعي عن علي رضي الله عنه هو مجاهد عن علي وروى الشافعي ايضا عن بعض ولد انس عن انس رضي الله عنه - [00:38:30](#)

عن علي انه كان رضي الله عنه يقول العمرة في كل شهر مرة ما يشرع تكرارها وانها لا تكون مرة مرة في الشهر وجاء عن انس رضي الله عنه انه اذا حمم كان بعض انس عن انس رضي الله عنه انه كان اذا حمم رأسه ايش معنى حمم رأسه - [00:38:58](#)

خرج رأسه اسودها يعني اسود وظهر يخرج ويعتمر وهذا لا يكون في الحقيقة الا يعني ويكون قريب مكة او في مكة وفيه بعض عن بعض انس رحمه الله قدر بعشرة ايام. قال بعشرة ايام - [00:39:19](#)

يختلف بحسب الرأس يعني الشعر قد ينبت بسرعة ويطمع في افضل من عشرة ايام بعضه يتأخر لكن الشأن انه لانه لو اخذ عمرة اذا اخذ عمرة الثانية كيف يحلق - [00:39:44](#)

هذا يدل على انها لا تشرع في هذه الحال حتى يخرج شعر رأسه قال مالك رحمه الله العمرة في كل عام مرة لكن هذا موضع نظر والجمهور يقول لا يقولون لا دليل - [00:40:04](#)

وعائشة رضي الله عنها اخذت عمرتين في اربعة عشر يوما في نصف شهر عمرتها التي مع حجتها حيث امرها النبي عليه الصلاة

والسلام تدخل الحج على العمرة كانت متمتعة. صارت قارئة صارت قارئة - 00:40:20

ثم طهرت بعد ذلك واخذت عمرة ليلة الحصة. ليلة الرابع عشر الرابع اختلف في متظاهرة وهي اقل من نصف شهر من نصف الشهر فيما بين طهرها ما بين عمرته الاولى وما بين عمرتها - 00:40:35

الثانية ما بين عمرة الاولى وعمرتها الثانية قد نحو من ذلك يعني يعني لا تحديد في هذا لا تحديد في هذا اذا قيل ان هذه العمرة لا بأس. ومن قال انها لا تشرع - 00:40:53

يقول لا دليل عليها النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه في مكة عشرات الالوف واصحاب اغلبهم عشرات وكانوا متحللين تحللوا ذلك اليوم هو يوم الاحد الذي وصل فيه الى مكة لانهم لم يكن معهم - 00:41:08

ان هذه مع قلة من الصحابة ولم ينكر عن احد منهم انه امره ان يأخذ عمرة وكانوا قريبين من الحلم قريبين من مكة لو كانت عمرة مشروعة اما حديث عائشة الاصل مشروعية لكن النبي ما امرها ابتداء - 00:41:27

انما هي التي طلبت ثم لما طلبت لم يجبهها الى ذلك حتى الحت عليه. قالت يرجع صواحب حج وعمرة يعني حجة مفردة وعمرة مفردة واذا هي قد حجت واعتمرت لكن تريد عمرة مفردة حجة مفردة - 00:41:49

فلما رأى ذلك منها امر اخاه عبد الرحمن ان هم استدلوها به يعني اه ان عبد الرحمن رضي الله عنه لم يأمره النبي ان يأخذ عمره نناقش في هذه الدلالات - 00:42:04

هذي الاستدلالات لكن يقول العلماء انه لا ينبغي ان تفصل بين سنته القولية والفعلية ما تأخذ سنة فعلية ما امر به مما فعله لا يمكن ان يفصل بينهما. النبي امر عائشة - 00:42:20

واذن لها بعد ما طلبت منه ذلك العلة يرجعون صواحي ولم يأمر صواحبها ايضا يأخذن عمرة والصحابة والنبي ما فعل ذلك الصحابة ما امرهم ما امر اصحاب ذلك لابد من النظر في هذا يدل على ان عورة عائشة - 00:42:39

اعتراها ما يعتراها ما يجعلها على وصف خاص بعائشة ومن اشبهت حالتها عائشة رضي الله نعم قال رحمه الله فاذا طاف وسعى وقصر حل يعني او حلق واذا طاف - 00:42:59

وسع يعني هذا في العمرة العمرة عند الجمهور ثلاثة اركان الاحرام والطواف والسعي وسعى وقصر او حلق حل اذا قصر واطح وكذلك اذا حلق وان لم يكن له شعر فانه ينوي التحلل فانه تحلل - 00:43:24

ولو مثلا وهل يلزم ان يؤخر الحل حتى ينبت له شعرنا لا يلزمه ذلك لا يلزمه ذلك بل يتحلل فلو قال انتظر حتى ينبت الاشعار الان لكن لو فرض انه - 00:43:50

اخر التحلل هو ما نوى التحلل؟ مؤخر التحلل حتى طنع شعره في هذه الحالة يجب عليه من يحلب ولا يقصر لقروشكم مقصرين ما له شي ما له شي نعم نقول - 00:44:12

في هذه الحالة في حالة يجب في حالة يا جماعة هي الحالة اذا كان لو ما يتعدى التقسيم يعني لو كان الشعر مجرد رؤوس لا يأتي عليها المقص ان يسقط - 00:44:38

وقادر على الحق يجب عليه يجب عليه ازالة الشعر يعني ما نيتهم الواجب الا به فهو واجب نعم قال رحمه الله وتجزئ عن الفرق وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض. نعم - 00:44:57

يقول رحمه الله وتباح كل وقت هذا قول جماهير العلماء. وبعضهم كرهه في ايام التشريق بعضهم كرهها في يوم عرفة ويوم النحر والصواب ان لا كراهة فيها تابعوا بين الحج والعمرة - 00:45:20

العمرة الى العمرة النبي امر بالعمر او حث عليها عليه الصلاة والسلام والعمرة لا وقت لها خلاف الحج فله وقت والعمرة تفعل في كل وقت في ايام التشريق الا لحاج - 00:45:40

الحاج لا يشرع له في هذه الحالة من كان متلبس يوسف حتى ولو لم يبقى عليه الى الرمي لانه لا زال في حكم الحاج ازال في حكم الحاج وفي هذه الحالة لا يشرع ليأخذ نسكا - 00:45:59

وتجزئ عن الفرط اي العمرة عن الفرض العمرة اه هذه عمرة من التنعيم او العمرة هذه عمرة ايران عمرة قران لعله يقصد ايضا اقرب
مذكور وهي عمرته الحلم قال من الحرم - 00:46:16

وهذه بعض الناس جاء فيها انها تجزئ عن عمرة عمرة وسعي حلقة وتقصير جمع فيها بين الحل والحرم عند الجمهور حتى لو لم
يجمع فيها بين الحل والحرم وكذلك العمرة التي - 00:46:55

للقارن النبي عليه السلام قال قد حلت من حجك وعمرتك طواف كل بيت سعيك بين الصفا والمروة عن حجك وعمرتك وقال عليه
الصلاة والسلام صحيح مسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - 00:47:20

هذا جماعة شيخ الاسلام رحمه الله حتى في عمرة التمتع حتى عمرة التمتع عنده انه يجزئ المتمتع سعي واحد وجعل المفرد والقارن
والمتمتع جعل عملهم واحدا رحمه الله والجمهور على خلاف قوله - 00:47:39

نعم لكن هذا قوله معروف عن عطاء عن ابن عباس عن احمد رحمه الله. نعم الله اعلم الله اعلم يعني القيم رحمه الله كأنه يميل الى
انها في اشهر ان في شهر ذي القعدة افضل - 00:47:59

رحمه الله ومنهم من قال انها في حق النبي عليه الصلاة والسلام افضل في ذي القعدة لانه الذي اختاره الله له ولانه عليه السلام اراد
ان يبين وبعضهم من قال يعني جواز العمرة في اشهر الحج - 00:48:19

وان كانت مفضولة في حق غيره فهي افضل في حقه وظاهر السنة يدل على ان العمرة في رمضان افضل لان هذا من قوله
وهذا من فعله وقال ابن القيم رحمه الله ما معناه انه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ عمرة في رمضان - 00:48:35

لانه لو اخذها لشق على اصحابه قد لا يتيسر لهم الجمع بين العمرة صوم رمضان ولذا اختلف في ايها افضل وابن القيم رحمه توقع
في قال ونستخير الله ومن كان عنده فضل علم - 00:48:57

يجود به حديث ابن عباس المشهور عمرة في رمضان تعدل حجة اعدلوا حجة صحيح مسلم في الصحيحين عمرة في رمضان تقضي
حجة في بعض نسخ البخاري نقضي حجة او حجة تقضي حجة او حجة معي. او حجة معي - 00:49:17

لكن هذا كله شيء في الرواية لم يثبت ولهذا لم يعرج الحوض حجر على هذه الرواية واكثر الروايات على انها تعدل حجة تقضي
حجة الا في رواية جاءت عند ابي داود بنيت بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس - 00:49:46

عن تلك المرأة التي قالت للنبي عليه السلام ان تحجي معنا قالت ليس لنا احدهما يسقي عليه والآخر اخذه ابو فلان تعني زوجها للحج.
فقال اذا اذا كان رمضان اعتمرني فان عمرة تقضي حجة معي. تقضي حجة - 00:50:05

هذه رواية وهذه رواية ابو عبد الله عن ابن عباس هذا الحديث جاء عن جمع من الصحابة عن ابن عباس ما تقدم وعن ابن عن جابر
روى البخاري معلم ابن ماجة ايضا تعدل حجة - 00:50:29

تقضي تعدل حجة تعدل حجة اخرى عنها اكثر روايات بدون حجة معي فاخذ من هذا الحجة من في رمضان من حيث الجملة
والمعنى ان عمرة في رمضان اعدلوا حجة هل تعدل حج مطلق - 00:50:46

او تعدل حجة لمن اراد الحج فلم يتيسر له ذلك قصة ان يقال انها تعدل حجة لمن اراد الحج ان النبي قال لها عليه الصلاة والسلام ما
منعك هل تريد الحج - 00:51:17

الحج قالت كما في الحديث انها تريد الحج لكن منعها من ذلك انه ليس عندها ناضح ليس عندها ناضح فاعتمرني لمن اراد الحج ولم
يتيسر له من حبسه من امر منعه وهو يريد الحج - 00:51:36

فاخذ عمره فهي تعدل حجة لكن هل هو على اطلاقه الله اعلم الله اعلم اذا اخذ حي على اطلاقه اكثر الروايات التي في تعدل حج لانه
حديث مستقل تعدل حجة تقضي حجة - 00:51:57

تدل على هذا المعنى ولهذا قيل انها في رمضان افضل منهم من رجع كما تقدم في الحج. نعم احسن الله اليك يعتاد الناس الصغير
نعم اعتاد الناس للطفل الصغير او دون البلوغ - 00:52:17

انهم يعمرونه عن ميت لهم او غيره فلا يدعون العمرة له بنينه وش المشروع يا شيخ في هذا؟ يدخلونه بعمرة عن ابيه عن ابيهم او

جدهم الميت يلبي بعمره عن عن ميت - 00:52:34

فهل هذا مشروع يا شيخ الله اعلم هو ادخال الناس. الصبي يميز ولا غير مميز؟ لا مميز. ايه كان مميز وعقل ذلك اذا كان مميز وعقل ذلك فحجه وعمرته هذه نفل - 00:52:50

ليست واجبة وفي هذه الحالة قاعدة في النفل ليس كالواجب لا يقال مثلا انه تقع عنه ولو نواها عن غيره لانه الحج واجبة عليه واجب عليه اذا اراد ان يحج عن غيره وعقلها - 00:53:09

نواها فلا يظهر لي شيء سواء كان حجة او عمرة لكن هل هذا يشرع هل هذا يشرع يعني يقال انه ما جاء في الدالة ما يدل على هذا اللي جاء في الدالة - 00:53:27

ان سائلا سأل النبي عليه السلام حديث ابن عباس قصة الفضل فقال حج عن ابيك واعتمر حجي عن امك عن ابيك واعتمر عن ابي رزين عقبيدي الحجة عن ابيك كل الذي جاء في الاحاديث ان النبي سئل عن ذلك - 00:53:47

قال حج عن ابيك واعتمر لمن كان على مثل هذه الحال اما من كان مثلاً ميت ونحو ذلك فالذي الدالة في الدعاء له ولد صالح يدعو له يعني ما قال يحج له ويعتمر له ويصوم عنه هم - 00:54:08

السنة في مثل هذا هو الدعاء. وينبغي المكلف كونه يدعو كونه يحج لنفسه ويعتمد لنفسه يدعو للميت يدعو للميت من والد او والده يدعو له في حجه وفي عمرته ونحو ذلك - 00:54:29

هذا هو الذي اما كونه مثلاً الجمهور على انه لا بأس. الجمهور على انه لا بأس لذلك انما المشروع للمكلف ان يستكثر من الخيرات يستكثر من الخيرات هذه المسائل قاعدة في هذه المسائل التي يقع فيها الخلاف - 00:54:48

ينبغي مكلف عن اعلم بالشئ الذي لا خلاف فيه الدعاء الصدقة الاستغفار محل يجمع وما سواها وقع فيه بعض الخلاف فيأخذ بالمجمع عليه دون المختلف فيه قال رحمه الله واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي. نعم - 00:55:05

واركان الحج الاحرام والاحرام نية الدخول في النسك وان من لم يحرم فلا يصح لا يصح نسكه. لا يصح نسكه وكما تقدم عن الاحرام ولو كان لم يتجرد من المخيط - 00:55:32

ومن الثياب الاحرام والوقوف كما تقدم الوقوف بعرفة. ركن الحج عرفة هذا محل اجماع من اهل العلم ولو لحظة وطواف الزيارة رواه الافاضة وليطوفوا به ثم ليقوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:55:58

والنبي عليه السلام قال حابسة هي قيل انها قد اهوى. قال فلا اذا هذا محل اجماع من اهل العلم ولانه واجب على الجميع والسعي وسع يدك ما تقدم في الحج والعمرة - 00:56:24

سباق الاشارة اليه والجمهور على انه ركن ابو حنيفة لانه واجب ولواء الاحمد انه سنة الجمهور استدلوا بادلة ان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وفيه انه عليه السلام قالت رأيت النبي وسلم يسعي - 00:56:40

يدور به ايجاره من شدة السعي يقول ان الله كتب عليكم السعي هذا حديث رواه احمد مؤمن وجاء من طريق ايضا رواه ابن خزيه من طريق اخر فيقوي احدهما الآخر - 00:57:12

وايضا قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح والله ما اتم الله حج امرئ يسعي بينهما بينه وبين الصفا والمروة كما في الصحيحين من حديث ابي موسى انه رضي الله عنه جاء الى النبي عليه السلام الحديث - 00:57:30

وفيه انه قال له يا سقت الهدى قال اه لا يا رسول الله فامر به النبي عليه الصلاة والسلام قال طف واسأل بالبيت يسعي بين الصفا والمروة امره بالطواف والسعي فجعلهما في حكم واحد - 00:57:49

حكم واحد الترمذي ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من حج او اعتمر اجزاه لهما طواف ممن من حج قد اجزاه طواف واحد وسعي واحد. حج المفرد رحمه الله انه ليس بواجب وقال له هذه الدالة كلها تدل على مطلق الوجوب لا على الركنية - 00:58:07

على انه واجب وانه لازم لا على انه ورجح رحمه الله لكن اذا قيل انه واجب في هذه الحالة يجبر بدم طيب اذبح القاعدة ان الواجب يجبر بدم. نعم الواجبات القاعدة فيها تركها باختيار او باختيار ان كان بغير اختيار - 00:58:36

لازم هدم ولا اثم وان كان باختياره اثم ترك المبيت مزدلفة رمي الجمار بلا عذر يكون اثم وعليه دم السعي هل يقال كذلك قد اشار اليه المسألة قد شيخ الاسلام رحمه الله في العمدة - [00:59:27](#)

تشكلها على قاعدة على قول من قال انه واجب قول من قال انه واجب يعني اذا قيل انه واجب عليه دم لكن الواجب الذي يمكن تداركه يجب الاتيان به لا يجبر - [01:00:00](#)

والسعي لا حد له يمكن تداركه ليس كذلك خلاف مثلا ترك المبيت فات ترك الرمي حتى فات وقته هل يمكن تداركه؟ لا لا يمكن تداركم لكن السعي السعي الا اذا قيل على قول انه يحد مثلا بشهر ذي الحجة - [01:00:24](#)

مثلا مالك رحمه الله يقول ان طواف الافاضة من اخره عن شهر ذي الحجة وجب عليه جمع الطواف يقال مثلا ان السعي اذا كان ليس بركن ليس واخره يسقط ويقال انه على القاعدة - [01:00:49](#)

لوقته وهذا هو الاقرب يمكن ان يأتي به وهذا هو الاخر والله اعلم. ما دام في مكة يجب عليك يجب عليك وواجبة قادر عليه لو كان اه لا يستطيع اداء الواجب هذا - [01:01:09](#)

انسان كبير مثلا اذا اذا قيل شق عليه الطواف بالسعي مثلا يعني سعى نتضرر في هذه الحالة على هذه القول اختاره يقال انه يجبر بدم يجبر كذلك مثلا لو مثلا - [01:01:29](#)

خارج البلاد وكان رجوعه هل يقال يبقى محرم محرم حتى يأتي ويطوف اذا قيل انه يلجأ الطواف ويبقى في ذمته حتى يرجع كالطواف لا فرق بينهما ولهذا لو فصل انظر في هذا يعني - [01:01:54](#)

هذا التفصيل ويظهر لا يخرج عن عن يعني قواعد الشرع وايضا حتى قواعد المذهب حتى قواعد المذهب تقتضيه فيما يظهر والله اعلم انا ما رأيتهم يعني نصوا على هذا التفصيل لكن قواعد المذهب - [01:02:23](#)

قواعد الشرع قواعد المذهب تقتضي هذا انه ما دام فيه ضرر في هذه الحالة يسقط عنه يسقط عنه ويجبره بدم يجبروهم اذا كما تقدم نعم جميع ما امر الله به قد كتبه - [01:02:35](#)

وهذا هو استدلوها به لكن حتى الذين رحمه الله لا يقول انه يدل على مطلق الوجوب على انه ولهذا فيكم فلا جن عليه يطوف بهما بعضهم على انه ليس قال ولا جناحا وان كان عائشة رضي الله عنها جابت عن هذا - [01:03:06](#)

مما استدلوها على انها انه سنة وليس الصحيح شيخ انه ركن رحمه الله ما ورده الدلة قوي انه واجب واجب للسعي كونه يلحق بالطواف ويقسو عنه في امور يعني ان الحائض يجوز لها ان تسعى وان - [01:03:39](#)

احكام السعي تقصر بعض اهل العلم قرر على قاعدة يعني قاعدة قال ان الواجبات والاركان لا تجد في الحج ركن يكون مكث الا الوقوف في عرفة لذلك ايضا ليس في الحج ركن هو من الافعال الا الطواف - [01:04:07](#)

وليس الحج ركن غير الوقوف بعرفة من المكث بمزدلفة او منى ليس هناك الا هذا الجنس ليس الا ركن واحد. قالوا كذلك ايضا جنس الافعال ينبغي الا يكون هناك ركن الا ركن واحد وهو - [01:04:34](#)

الطواف الفرق بينه وبين هذه الفرق تدل على جنس الطواف ارفع واعلى فلو جعل الطواف لم يكن هناك فرق بينهما في الحكم والتي دلت على هناك بينهما. نعم قال انه في العمرة ركن - [01:04:52](#)

الذين قالوا انه في الحج ليس هو واجب قالوا في العمرة ركن لان العمرة ليس فيها الا طواف التفريط موضع النظر بين الحج والعمرة الواحد لو كان هناك فرق بين الحج والعمرة لبين النبي ذلك عليه - [01:05:18](#)

من يقال بوجوبه بوجوب السعي فيهما او نعم نعم كلمة الواجب يؤكد يدخل فيه الفرض والفرض هو الركن كلمة الواجب هذه من الوجوب والوجوب والسقوط. وهو جنس يدخل تحته الواجب الي هو الفرض والواجب الذي هم دون ذلك - [01:05:37](#)

منهم من يفرق لان الفرض الشيء ها وهو قطعه والواجب من الوجوب والوجوب والسقوط وسمي واجبا لتأثيره فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت يظهر اثرها على الارض محل السقوط لابد ان - [01:06:13](#)

يعني يعرف هذا الواجب ما هو واجب معنى مقطوع به ولهذا رحمه الله شيء من العبارات التفريق بين جنس الواجب وان فيه

الواجب في اعلى درجة الوجوب وفيه ما هو دون ذلك - [01:06:41](#)

قال رحمه الله وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له والوقوف بعرفة الى الغروب. والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق والوداع. نعم. يقول رحمه الله واجبات احرام من الميقات المعتبر له - [01:06:58](#)
هذا مثل ما تقدم كل يجب عليه احرام الميقات هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن كل من اتى الميقات ولو لم يكن ميقاته فيجعل يحرم الاجر. المعتبر له - [01:07:22](#)

والصحيح ايضا عند الجمهور لا فرق بين ان يكون له ميقات ثم يأتي ميقات ثاني رحمه الله ان من جاء مثلا جاد الحليفة وهو يحرم من الجحفة له ان يؤخر الى جحه والصواب انه - [01:07:38](#)

يحرم من ذي الحليفة والوقوف في عرفة الى الغروب لان النبي عليه السلام وهذا تقدم وقف اذا غربت الشمس وقال خذوا عني مناسككم ثم هو حبس الناس معه حتى غربت الشمس - [01:07:54](#)
ولم يصلي في عرفة المغرب عليه الصلاة والسلام امر مقصود منه عليه الصلاة والسلام لهذا كان الواجب والمبيت والوقوف الى غروب الشمس خلافا لمن قال ان الوقوف الى الغروب ركن - [01:08:12](#)

ومن قال ان الخروج قبل الغروب لا بأس به هما قولان متقابعون الصواب ركن ولا يقال انه يجوز الغروب بل ويكون واجب والمبيت لغير اهل منى كذلك حديث ابن عمر في قصة العباس - [01:08:33](#)
له عليه الصلاة والسلام بان كل هذا تقدم انما هنا من باب حصر ما تقدم في مسألة الاركان والواجبات ومزدلفة اذا بعد نصف الليل الواجبات كما تقدم تقدم اثنان الثالث والرابع والرابع مزدلفة بعد نصف الليل وهذا كله تقدم - [01:08:58](#)

قول الجمهور الرمي وهذا هو الخامس يروى عن بعض اهل العلم انهم قالوا انه ركن من مزدلفة قال بعض العلماء انه ركن هذا قاله ابن بنت الشافعي رحمه الله بعض علماء الشافعية والصواب انه ليس بركن - [01:09:25](#)
واجب والحلاق او التقصير او الحلاق او التقصير لانه على قول الجمهور نسك الا من قال التحلل المحظوظ سبق هذا والصواب انه نسك المقصود فلا يحصل التحلل التحلل الا به - [01:09:43](#)

والوداع هذا هو السابع من واجبات الحج لكن الوداع ليس من الحج وداع ليس من الحج خارج عن الحج وثبت عن النبي عليه السلام قال لا ينفرحن حتى يكون اخلع اهل البيت. في الصحيح مسلم. في الصحيحين - [01:10:02](#)
انه قال حديث امر الناس الا ان نخف عن الحائض والنفساء كحديث ابن عباس في حديث في الصحيحين عائشة ان النبي عليه السلام قال فلا اذا فلا اذا الادلة كلها دلت على وجوب الوداع وهذا قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله - [01:10:18](#)
وهذا واجب في الحج والعمرة قال يجب وظاهر قول الجمهور لهما ومن اهل ما فرق بين الحج والعمرة وهذا هو الاقرب اما حديث من حج او اعتمر لا يخرج حتى - [01:10:48](#)

البيت هذا حديث ضعيف عن طريق الحجاج رواه الترمذي رواه الترمذي ولهذا الصواب انه ليس بواجب في العمرة انما واجب في الحج النبي عليه الصلاة والسلام في وقائع كثيرة لم يأمر اصحابه بالوداع - [01:11:05](#)

ان يذهبوا الى مكة قبل الهجرة والعمرة ثم العمرة ايضا في كل وقت ليست كالحج يعني يناسب التيسير فيها وبذلك انه لا يكون فيها وداع ثم الاصل رأيت الذمة. وليس عندنا يقين في وجوب طواف - [01:11:25](#)
الوداع للعمرة انما اليقين وجوبه للحج تم الحاق الحج بالعمرة بينهما من فرق ما بينهما وان كانت العمرة جزء من الحج طواف وسعي لكن ليست كالحج في افعالها ايضا ما يدل له ان الصحابة رضي الله عنهم - [01:11:52](#)

عامة الصحابة لما تقدم الوف مؤلفة احرموا بعمرة وتحللوا منها اليوم الرابع ولم يأمر واحدا منهم بالوداع عليه الصلاة والسلام يبعد ان يكون عامة الصحابة ومنهم من يبقى في مكة - [01:12:15](#)
ان الحج لا زال وقته مع ذلك الناس يخرجون مواشي واصحاب بيع وشراء يعني لا شك ان مثل هذا مما يحتاج الى بيان ولم يأمر اصحابه بالوداع هذا دليل بين انه ليست - [01:12:38](#)

العمرة ليس على هذا القول فله ذلك لكن موضع نظر قال رحمه الله الباقي سنن والباقي سنن يعني مثل الرمل والاضطباع وتقبييل الحجر وكذلك طواف القدوم يعني ما اشبه ذلك هذه كلها قد يختلف في بعض هذه - [01:13:08](#)

الاشياء نعم. قال رحمه الله اركان العمرة احرام وطواف وسعي. نعم رحمه الله واركان العمرة احرام هو طواف مثل ما تقدم في اركان الحج والخلاف والخلاف فيما تقدم الا ان بعض فرق بين العمرة كما تقدم بين العمرة - [01:13:40](#)

الحج فجعله في الحج ركنا واجبا والجمهور على انه ان هذه الاركان الثلاثة واجبة في انها ركن في الحج والعمرة لما تقدم من الادلة نعم نعم الاصول ما يقوى على اثبات احكام القاعدة امور عبادات ما تثبت بالتعاليق - [01:14:07](#)

اذا كان يرجع الى دليل اما تعديل مجرد عن دليل هذا لا يقبل اي تعليل في هذا الباب يكون مجرد عن الدليل لا يقبل فتح الباب لنعلل في مسائل كثيرة يقال كذا وكذا - [01:14:51](#)

كلام ابن عقيل هذا قال رحمه الله واجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها. نعم واجبات الحلاقة او التقصير او التقصير والنبي عليه السلام حلق اصحاب الحلق يرحم الله تقدم حديث ابن عمر حديث هريرة حديث ابن الحصين - [01:15:08](#)

يرحم الله المحلقين دعا لهم عليه الصلاة والسلام فهو نسكه واجب والاحرام من ميقاتها من معنى حتى قال قيد بالمیقات حتى لا يوهم مسألة الاحرام اركان لكن من الميقات هذا واجب - [01:15:35](#)

وقول الميقات قد يوهم انه قد يرد عليه تقدم مع الاحرام قبل الميقات الجمهور جائز لكن هو يريد القيد هنا عدم تجاوز الميقات هذا المراد احرام الميقات يعني لا يتجاوز - [01:15:54](#)

بل يجب عليه ان يحلف فلو احرم بعد الميقات وعليه دم عليه دم. اما لو احرم قبل الميقات فهو في الحقيقة احرم من الميقات وان كان زيادة في الحس لكن نقص في المعنى - [01:16:14](#)

وان كان زيادة معنى انه زاد خطوات ونحو ذلك المعنى يستمتع احدكم بحله ما شاء يعني انه لا يحرم حتى يأتي الميقات استمتع بما حل الله له لانه اذا احرم حرم عليه ما كان حلالا - [01:16:29](#)

قبل ان يدخل في النسك. نعم قال رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. نعم. الاحرام لم ينعقد نسكه. نعم. اما الاعمال بالنيات بالنيات واذا كان صاحب المغري وهو صاحب الشرح - [01:16:55](#)

كلام ما يدل على ان الاحرام سنة سنة او ان الاحرام لكن ينظر كيف يتصور هذا مراجعة المسألة ينظر انه يعني ان الاحرام سنة هذا قول الاحرام شرط او ركن شرط او - [01:17:14](#)

لكن لو انه يعني دخل بغير نية هل يتصور هذا الذكر هذا وذكر هو ايضا غيره يحتاج الى تحرير هذه المسألة انما اهل العلم لا بمحراب فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه لان الاعمال بالنيات - [01:17:43](#)

ان الصلاة ودخل في الصلاة لم يتعقل صلاته انما الذي يعفى عنه لو دخل بنية مطلقة لا بأس لو دخل الصلاة بنية مطلقة جيد مطلقة في الوقت الوقت وصلى مع الامام ما الظهر - [01:18:10](#)

في عصر ما يستحضر لكنه ينوي فرض الوقت ينوي الصلاة الحاضرة في هذا الوقت تصح صلاته على الصحيح لان كثير من الناس ربما يأتي ويدخل الصلاة وينسى الصلاة فيه ما يتذكر ان الظهر الا بعد ما مضى ركعه ركعتان - [01:18:43](#)

لو سئل الوقت بخلاف ما لو صرف النية صلاة العصر وهي الظهر صلاة الظهر والعصر لكن حينما تكون النية الصلاة الحاضرة لكنه عجب عن هذه الصلاة ولم يستحضرها انما نوى هذا الفرض - [01:19:04](#)

الحاضر هل يصح عند كثير من اهل العلم ربما يا اخوان كثير من الناس حينما ينشغل بشيء فلا يستحضره حتى يدخل فيها. نعم قال رحمه الله من ترك ركنا غيره او نيته لم يتم لم يتم نسكه الا به. من تركه ركن غيره - [01:19:27](#)

لم يتم نسؤها لو ترك مثلا ما صح حجه لو ترك طواف الافاضة لا يتم حجه حتى يأتي به وكذلك النية لابد من النية هذا الواجب المعين ينويه سبق الخلاف في بعض السور - [01:19:53](#)

وهو اذا دخل بنية الحج العامة مثلا هذا الفرض انما دخل بنية الحج هل يلزمه ان ينوي لكل عمل انه لا يلزمه النية لكل عمل لو دخل

بنية الحج وهذا يقع لكثير من الحجاج خاصة ممن - 01:20:23

لا يعلم احكام الحج ويأتي يطوف مع الناس ما يدري ويطوفون يطوف مثل ما يطوف الناس ما نوى طه معين على الصحيح طواف
الفرض طواف الركن ومن ترك ركنه انه - 01:20:48

لا يجبره الاركان تختلف ركن يفوت وهذا للوقوف عرفة انه ركن لا يفوتك هناك ركن لا يمكن لكن لابد من الاحرام الاحرام هذا لا يصح
الحج الا به اما طواف الامام فانه لا يفوت - 01:21:15

لا يفوت هو في الالفاظة في هذه الحالة يجب الاتيان به على كل حال ومن لم يستطع هل يبقى محرما او يتحلل ويكون محصرا او
يجوز ان ينيب غيره جمهور علماء على انه يجب ان يأتي به - 01:21:40

يجب ان يأتي ولا يجزئه غيره المسألة ذي يظهر لكم شيء فيها ولا يشتم ولا يمكنه لو حمل ممكن يتكسروا يتعبون ولا ما يمكن
حملة المحشر يعني مع ذلك يتحللون - 01:22:15

ولاء كل حج هم يقولون في هذه الحالة يعني من اهل العلم ان يقول لابد ان يأتي به وان يكون كالمحصن اذا ما استطاع قد يكون
يأتي بيت الله ويأتي بجميع مناسكه لكن منع مات ما استطاع الطواف - 01:22:52

ولا امكن حملة يبقى محرم حتى يموت محرم مثل ما ذكر البعض صور يعني في حل انها تطوف على حالها لكن هذا ما يستطيع
وهي ايسر لكن هذا صورة اخرى هذا ما يستطيع يطوف اصلا - 01:23:22

لا يستطيع هذا قول عامة اهل العلم منها العلم ان رأي فتاوى لبعض علماء الشافعية رمي وجماعة اظنه افتى به ايضا بعض اهل
العلم في زماننا لكن يراجع كلامه إبراهيم قبله - 01:24:00

ما تأكدت من كلامه لكن يعني رد في خاطري شيء من هذا لست على انهم يعني انجاز النيابة في هذه الحال وهذا هو الظاهر والله
اعلم. لان الحج اذا كان يجوز النيابة - 01:24:28

كله الانابة في بعضه كذلك لكن لا يكون الا عند حال الضرورة. عند حال الضرورة هل يجوز اذا كان في هذه الحال لا يمكن ليطوف اما
ان يبقى اما ان يقال محصر يذبح شاة يتحنن - 01:24:48

في هذه الحالة يكون يتحلل يتحلل وينتهي ما يكون الا حج او يقال يبقى عظيم الشريعة لا تأتي مثله ان يكون واجبا في طواف
الحائض ويسقط في مثل هذه الحال فينوب عنه من - 01:25:10

يأتي به اذا وصل الى مثل هذه الحال قال رحمه الله ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه قال رحمه الله من ترك واجبا
فعليه. هذه قاعدة - 01:25:39

واجب من ترك الرمي ترك المبيت من المزدلفة لكن هذا كله اذا كان تركه بغير عذر اما الرمي فانه يأتي به والنبي عليه الصلاة والسلام
ان السقاة والرعاة ترك المبيت واسقطه عنهم - 01:26:00

من ترك شيئا اي عذر انه عليه التوبة اما الرمي فانه يجب عليه على كل حال. يجب عليه على كل حال اما بنفسه كان قادر او ان
يوكل غيره ان كان لا يستطيع الرمي - 01:26:20

او سنة فلا شيء عليه هذا واضح سنة صلى وتركها الاصل لم يلزمه كيف يقال انه يلزمه؟ لو قيل يلزمه يلزم ان يكون واجبا وانما
اختلف في بعض عليه سنن مثل طواف القدوم مثلا والاضطباع - 01:26:42

وفي بعض الاشياء اختلف هل هي سنة والا واجب وركن مثل ما تقدم السعيد والله اعلم اذا لم يجد دم يرى الجمهور يقولون ان
عليه يصوم عشرة ايام. هذا قول احملة الشافعي - 01:27:06

المسألة المسألة حديث ابن عباس او قول ابن عباس القائمة الاربعة عليهم نشغل الذمة بشيء ليس البين جاء مرفوع لكنه لا يصح تم
الحاق ما دام عليه التمتع لا دليل عليه. ولهذا نقول - 01:27:26

شيء واجب والواجبات في حينها اذا لم يستطع المكلف سقطت عنه الى غير بدن وعصم الكفارات اذا كان النبي عليه السلام اسقط
بعض الكفارات التي ورد في النصوص بها وغيرها مما لم يأتي بدليل مثل المجمع في رمضان - 01:27:52

قال اطعموا اهلك ولم يأمرؤا بالكفارة بعد ذلك صريح الذي ليس نص صريح انما من قول ابن عباس وهو محتمل الاجتهاد من باب اولى ان يقال انها تسقط عنه ولا نلزمه بالصيام - [01:28:17](#)

هذا على شىء بين من سنته عليه الصلاة انما هذا ورد في هدي التمتع نفس الاركان ليس واجب مالك رحمه الله يوجب المسألة هذي فيها يعني ثلاثة اقوام منهم من شدد كمالك رحمه الله اوجب الموالاة بين الطواف والسعي - [01:28:36](#)

منهم من قال لا يجب الموالاة بين اشواط السعي واشوام الطواف رحمه الله وابو حنيفة ومنهم من قال انه يجب موالاة بين اطول واشواط السعي واشواط الطواف ولا يجب موالاة بين - [01:29:11](#)

الطواف والسعي وهذا اقرب الاقوال لكن مع القول بانه يجب الموالاة بين اشواط الطواف واشواط السعي التي لا يكون الفرق فيها يسير لو انسان مثلاً وصل صلاة الجنابة صلاة فريضة هذا لا يضر. يحتاج ان يشرب يخرج يشرب من المطاف يشرب ماء ايضاً لا يضر. لكن لو انه طاف ثلاثة اشواط - [01:29:26](#)

من اول النهار ثم بعد ذلك طاف من اخر النهار هذا موضع الخلاف والظاهر انه اذا كان تأخيرها لحاجة هذا لا بأس به فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - [01:29:51](#)

انه ضعف الاسواق ثم دخل الى الحجر استراحة ثم الطواف بنت ابن عمر ايضاً طافت سبعة اشواط في ثلاثة ايام. في ثلاث كانت امرأة احتاجت ان تفرقه فاذا كان نهاية الامر ان يكون واجب - [01:30:03](#)

التفريق بين ايات الفاتحة لو انه فرق بينات الفاتحة يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة ثم قراءة الامام ثم سكت واكمل عليك هذا لا يضر وذلك التفريق بين اعضاء الوضوء عند الحاجة - [01:30:26](#)

عن ابن عمر علي ابن عمر عمر هو الذي كان يفعل هذا رضي الله - [01:30:55](#)